



قرار مجلس الإدارة

رقم (٤٢/٤٩/٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

واستناداً إلى المادة (الرابعة) والفقرة (١-هـ) من المادة (السادسة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي

الرقم (م/٥٦) والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ

وبناءً على ما قرره البند (سابعاً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧١٠) والتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩ هـ المتوج

بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٥٩/م) والتاريخ ١٤٤١/١١/١١ هـ القاضي باعتماد نظام المياه.

واستناداً إلى المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ

١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ

وبعد الاطلاع على المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة الصادرة بقرار

مجلس الإدارة ذي الرقم (٢٧/١١/٣) والتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٣٩/٤٣/٤) والتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة ذات الرقم (٤٢/٤٩/٠٢) المعروضة على المجلس في اجتماعه التاسع والأربعين (٤٩)

المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ والمتضمنة طلب موافقة المجلس على تعديل قرار المجلس رقم (٣٩/٤٣/٤) بتاريخ

١٤٣٩/٠٣/١١ هـ الخاص بقواعد وإجراءات حساب المقابل المالي السنوي للرخص.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والأربعين (٤٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٥ هـ

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تقوم الهيئة بتحصيل مقابل مالي سنوي لرخص الأنشطة التالية:

أ- توليد الطاقة الكهربائية من الوحدات الثابتة.

ب- توليد الطاقة الكهربائية من الوحدات المتنقلة.

ج- توليد الطاقة الكهربائية باستخدام إحدى تقنيات الطاقة المتجددة.

د- الإنتاج المزدوج.

هـ- نقل الطاقة الكهربائية.





- و- توزيع الطاقة الكهربائية.
- ز- المتاجرة بالكهرباء.
- ح- المشتري الرئيس.
- ط- تبريد المناطق.

ثانياً: يتم تحديد نسبة مساهمة كل نشاط من الأنشطة الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بقرار يصدر من المحافظ، وذلك حسب تطور أنشطة الكهرباء وتبريد المناطق الخاضعة لتنظيم الهيئة، وتسمى هذه النسبة (ن).

ثالثاً: يتم تحديد المقابل المالي لرخص أنشطة نقل الكهرباء، وتوزيعها، والمشتري الرئيس حسب المعادلة التالية:
(المقابل المالي للرخصة = ن x التمويل المطلوب للهيئة)

رابعاً: يُحدد بقرار من المحافظ مقدار المقابل المالي لرخص أنشطة (توليد الكهرباء من وحدات التوليد الثابتة، وتوليد الكهرباء من وحدات التوليد المتنقلة، وتوليد الكهرباء باستخدام إحدى تقنيات الطاقة المتجددة، والمتاجرة بالكهرباء، والإنتاج المزدوج، وتبريد المناطق) على أساس مبلغ محدد لكل وحدة ساعة مرخصة، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{تسعيرة وحدة الساعة المرخصة} = \text{ن} \times \frac{\text{التمويل المطلوب للهيئة}}{\text{إجمالي الساعات المرخصة للنشاط}}$$

خامساً: يصدر المحافظ القرارات التفصيلية والإجرائية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

سادساً: يلغي هذا القرار قرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٣٩/٤٣/٤) والتاريخ ١١/٣/١٤٣٩هـ.

سابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في احتساب المقابل المالي للرخص ابتداءً من العام المالي ١٤٤٣-١٤٤٤هـ (٢٠٢٢م).

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم المياه والكهرباء

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



ملحق

صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٥/٥٨/٨) وتاريخ
٢٠٢٥/٠٩/٠٢ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٠٢ م بتعديل قرار مجلس
إدارة الهيئة رقم (٢٠٢ / ٤٩ / ٤٢) وتاريخ ٢٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ بإضافة
نشاط تخزين الطاقة إلى البند "أولاً" من القرار.